

وكذلك من أنكر خلاف عمر في أصح الأقوال ولم يرض
 عنهم الكلام على ذلك وأما أصحابنا الشافعيون
 فقد قال القاضي حسين في تعليقه من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك من سب صاحبها
 فسق وأما من سب الشيخين أو الخنتين ففيه
 وجهان أحدهما يكفر لأن الأمة اجتمعت على
 إمامتهم الثاني فسق ولا يكفر ولا خلاف أن من
 لا يحكم بكفر من أهل الأهواء لا يقطع بتخليده في
 النار وهل يقطع بدخولهم النار وجهان انتهى
 وقال القاضي اسمعيل المالكى أضاف مالكا في
 القدرية وسأئل أهل البدع يستأبون فإن تابوا
 ولاقتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في
 الحارث وهو فساده في مصلم الدنيا وقد دخل
 في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع
 عظمه على الدين وقد يدخل في الدنيا بما يليق
 به وبين المسلمين من الجدوة وقد اختلف في
 مالكا والشافعي في التكفير والاكفر على ترك التكفير

فادخل بالاكفر في
 من كف من الله

قال

قال القاضي عياض لأن الكفر خصلة واحدة وهو
 الجهل بوجود الباري تعالى ووصف بالشرك
 وإطلاق العنة عليهم وكذا الحارث وسائر أهل الأهواء
 من المذاهب وقد جيب الآخرون بأنه قد ورد
 مثل هذه الألفاظ في غير الكفر تغليظا وكف دونه
 كفر فاشرك دون اشرك وقوله في الحارث أقتلوا
 قتل عاد يقتل الكفر والماتع يقول هو جد الكفر
 قال القاضي عياض في سب الصحابة قد اختلف
 العلماء فيه وشبهوه بحد مالك فيه لا يحد
 والادب المجمع قال مالكا رحمة الله من شتم النبي
 صلى الله عليه وسلم قتل وإن شتم أصحابه الإلابة
 وقال أيضا من شتم أحدا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أو علم أو عمر أو عثمان
 أو معاوية أو عمر بن العاص فإن قالوا كانوا على
 ضلال أو كف قتل وإن شتم غير هذا من مشايخ
 الناس نكل نكالا شديدا انتهى وقوله يقتل
 من نسبه إلى ضلال أو كفر حسين أو أبيه هم

٢٠١